

العدد الثامن عشر - 05 / مايو 2017

معاهدة صلح الخليفة عمر الخطاب (رضي الله عنه) لأهل إيلياء - دراسة تاريخية
تحليلية نقدية

د. ام العز عبدالقادر محمد عبدالقادر الشريف.

(محاضر مساعد بقسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة طبرق - ليبيا)



معاهدة صلح الخليفة عمر الخطاب (رضي الله عنه) لأهل إيلياء - دراسة تاريخية تحليلية نقدية

الملخص:

اخترت موضوع (معاهدة صلح الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأهل إيلياء) وذلك لخوض بحث عناصره للوصول إلى أدق الروايات التاريخية لصيغة المعاهدة واستبعاد المبهمة والمتأخرة، والسبب في ذلك يعود إلى أهمية المعاهدة التي سعي أغلب المستشرقين إلى إثبات روايات تاريخية عربية مختلفة ونسبها إلى فترة عقدها في القرن الأول الهجري، لإضفاء الحقيقة عليها ولإثبات حقوق دينية وتاريخية لأديان ومذاهب وملل تسعي للسيطرة على مدينة إيلياء (بيت المقدس) وبأن هذا الحق قديم وأزلي اعترف به خليفة المسلمين ذاته حسب زعمهم. ورغم أهمية المعاهدة التي تتعلق بفترة مبكرة للدولة العربية الأولى (صدر الإسلام) إلا أن تاريخها لم يتم تدوينه إلا في فترة متأخرة، إذ أنه من المعروف بأن التاريخ دون في العصر العباسي، وعليه فإن الكثير من الغموض والمبالغات أسندت لهذه المعاهدة وغيرها من الأحداث التاريخية الأولى المتعلقة بتاريخ الدولة العربية الأولى، فكانت هذه المعاهدة المهمة عرضه للروايات المعروفة في التاريخ بـ (الإسرائيليات) الروايات الكاذبة، لإثبات حقوق لأديان أخرى في بيت المقدس أولى القبلتين ومسرى خاتم الأنبياء، فضلاً عن ذلك فأهمية المعاهدة تتمثل في إظهار حقيقة روح الإسلام في التعامل مع الديانات الأخرى والشعوب المغلوبة المضطهدة التي تمتعت في ظل بحقوق وحرية دينية حُرمت منها في ظل حكوماتها السابقة والتي تدين بنفس أديانها. واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التاريخي السردى، لسرد صيغ نصوص المعاهدة عن أهم المؤرخين العرب وأكثرهم ثقة وكذلك سرد صيغ المعاهدة المتأخرة والتي نسبت للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). وكذلك اعتمدت على المنهج العلمي التحليلي، لدراسة تحليلية تفصيلية لنصوص صيغ المعاهدة مستعينة بالأحداث التاريخية في فترة صدر الإسلام وأسلوب الكتابة من خلال الشعر العربي الذي ظل محتفظاً بروح صدر الإسلام وأسلوب الكتابة، وذلك للوصول إلى أثبت الروايات الحقيقية لصيغة المعاهدة واستبعاد المتأخرة بشكل علمي بعيد عن العاطفة والانحياز.

Abstract

I chose the subject (Magistrate Caliph Omar bin al-Khattab Treaty (ﷺ) To the people of Ailia) So as to wicker search elements to arrive at more accurate historical novels formula Treaty and exclude vague and late; and the reason for this is due to the significance of the Treaty, which sought most Almstserve to to proven different Arab historical novels and attributed to the period of the first century, to bring the truth out, to prove the religious and historical rights of religions and doctrines and boredom vying for control of the city of Ailia (Jerusalem), and that this right is an old and eternal admitted by the caliph of the Muslims, they claim the same. Despite the importance of the Treaty, which concerns the period of the early first Arab state (the heart of Islam), but its history has not been codified only in the late period of the fact, as it is known that history without the Abbasid period, and therefore a lot of ambiguities and exaggerations assigned to this Treaty and other events historic first for the date of the first Arab state, it was this important treaty currently known for novels in history b(Israeli) novels false, to prove the rights of bored and other religions in Jerusalem the first Qiblah of the Arabs and the electrode ring backs prophets, moreover The importance of the treaty is to show the reality of the spirit of Islam and its principles in dealing with other religions and peoples knockout oppressed who lived under Islam the rights and freedoms of religious It deprived them under the previous governments, which condemns the same religions and different doctrines. And adopted in this study on the historical narrative approach, to list the provisions of the treaty formulas for the most important Arab historians the most trusted and well overdue treaty formulas and attributed to the Caliph Omar ibn al-Khattab listed (ﷺ). As well as based on the scientific method and analytical, analytical study of detail to the provisions of the treaty drafted with the assistance of the historical events in the period of early Islam and writing style through poetry, which has been retained in the spirit of early Islam and writing style, so as to gain access to proven true novels formula Treaty and late exclusion scientifically far from passion and bias.

اخترت موضوع (معاهدة صلح الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأهل إيلياء) عنواناً للبحث، لأنه يمثل صفحة مهمة من التاريخ الإسلامي عانت الكثير من الإهمال والتزييف والتشويه، بهدف إثبات حقوق دينية وتاريخية لفئة ما على هذه المدينة المقدسة، كما أن إهمال المؤرخين العرب المختصين لدراسة تاريخ هذه المدينة لأسباب منها صعوبة الموضوع وتشابكه، وكذلك سيطرة بعض التيارات الدينية والفكرية والتي تعتبر أن ما ورد في المصادر التاريخية العربية شيئاً مسلماً به يجب عدم إثارة الشكوك حوله أو تفنيده، كما إن الموضوع يحتاج إلى صبر وأناة.

وأهمية الموضوع تتمثل في معرفة حقيقة الإسلام ومبادئه في التعامل مع الديانات الأخرى والشعوب التي خضعت لسيطرته وما حصلت عليه تلك الشعوب من حقوق وما فرض عليها من واجبات جعل منها قاعدة متينة لرسوخ الدين الإسلامي في مدنها بفضل ما تحصلت عليه من احترام لأديانهم وأرواحهم وأموالهم دون اضطهاد من أحد، فضلاً عن ذلك إزالة التشويه والغموض الذي سعي المستشرقين وما يعرف بالروايات الإسرائيلية، عن مدينة إيلياء- بيت المقدس، لإثبات حقوق مزيفة ليست لهم في المسجد الأقصى وذلك عن طريق دراستي للمعاهدات التي وردت عند المؤرخين العرب القدامى الذين عُرفوا بالصدق وتحري الحقيقة في كتبهم فضلاً عن دراستي لأسلوب الكتابة في القرن الهجري ودراسة الأحوال التاريخية التي صيغت في زمنها المعاهدة، وذلك بهدف الوصول بعد الدراسة والتحليل والنقد لأثبت واضح الروايات التاريخية لصيغة المعاهدة، واستبعدت الروايات المتأخرة؛ خاصة وأن التاريخ كتب في العصر العباسي ولم يؤرخ أثناء عملية الفتوح الإسلامية.

ولقد اعتمدت في هذا الموضوع على منهج السرد التاريخي وذلك لسرد نصوص المعاهدات التاريخية وكذلك على المنهج التحليلي العلمي في رصد الوقائع والأحداث التاريخية للوصول إلى أوثق وأدق الروايات وأصحها.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة عناصر فضلاً عن مقدمة وخاتمة. العنصر الأول: الموقع الجغرافي والمكانة الدينية لمدينة إيلياء. والعنصر الثاني: الفتح العربي الإسلامي لمدينة إيلياء. وكان العنصر الثالث وهو صلب الموضوع: صيغ معاهدة صلح الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مع أهل إيلياء.

1- الموقع الجغرافي والمكانة الدينية لمدينة إيلياء:

ترتبط مدينة إيلياء (بيت المقدس) من جند فلسطين، برباط جغرافي مع بلاد الشام، فهي تقع ضمن حدودها الغربية وفي جهة الشمال من جزيرة العرب⁽¹⁾. وكوره إيلياء هي بيت المقدس وقصبة فلسطين، وتعد آخر كوربلاد الشام من ناحية مصر⁽²⁾.

وتخطي مدينة إيلياء بمكانة دينية قديمة فهي عاصمة الدين فيها البيت المشرف (بيت المقدس) وهو يلزم البيت الحرام. فقد قال عنه الفرزدق في شعره:
وبيتان بيت الله نحن ولاته وبيت بأعلى إيلياء مشرف⁽³⁾.

العدد الثامن عشر - 05/ مايو 2017

كما إنها موطن الأنبياء عليهم السلام وأولى القبلتين ومسرى خاتم الأنبياء محمد (ﷺ) (4) لذلك فإيلياء - بيت المقدس، عاصمة للدين ولها مكانه مقدسة في نفوس العرب منذ القدم (5).

2- الفتح العربي الإسلامي لمدينة إيلياء:

تمكن عمرو بن العاص من فتح سائر مدن فلسطين سنة (16هـ / 638 م) وقد ركز على فتح إيلياء، لقداستها ومكانتها الدينية (6) وقام بمحاصرتها وأثناء ذلك قدم إليه القائد أبو عبيدة بن الجراح وبقية جيوش فتح الشام، واستمروا في حصارها لمدة أربعة أشهر فطلب أهلها الذين ذاقوا ويلات الظلم والاضطهاد من الحكام البيزنطيين، الصلح من أبو عبيدة، واشترطوا أن يكون متولي الصلح الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فكتب أبو عبيدة بذلك كتاباً إلى أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) بالمدينة المنورة، فوافق الخليفة على طلبهم واستطلق على المدينة علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه)، وخرج إلى الجابية- مدينة بالشام، وكتب إلى أمراء جيش الشام بأن يوافوه بالجابية وأن يستخفوا على أعمالهم (7) ثم خرج الخليفة عمر (رضي الله عنه) وأمراء جيش الشام إلى إيلياء وعقد الصلح مع أهلها وكتب لهم كتاباً للصلح سنة 17 (هـ / 638 م) (8).

وهناك اختلاف في الروايات بشأن صلح إيلياء، فقد ذكر ابن سلام بأن عمر (رضي الله عنه) بعث خالد بن ثابت الفهمي لبيت المقدس على رأس جيش فطلبوا أهل الحصن أن يتولى عمر (رضي الله عنه) عقد الصلح، فتوقف خالد عن قتالهم، وقدم عمر (رضي الله عنه) وعقد لهم وبيت المقدس يسمى فتح عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (9) ويؤيده في ذلك المقرئ في كتابه المقفي الكبير (10).

والراجح أن الذي حاصرها هو عمرو بن العاص على روايتي البلاذري والطبري - المختصين بدراسة تاريخ الفتوح، فقد روي البلاذري بأن أبو عبيدة قدم علم عمرو بن العاص بعد فتحه لقنسرين ونواحيها وهو يحاصر إيلياء (11) وروي الطبري بأن عمرو بن العاص هو من كتب إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يستمده في حصاره لإيلياء (12)، ويؤكد روايتهما ابن شداد (13).

3- صيغ معاهدة صلح الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مع أهل إيلياء:

تعد إيلياء المدينة الإستراتيجية الثالثة في بلاد الشام التي عقد معها المسلمون معاهدة صلح، وقد وردت بتسع صيغ وهي:

1- الصيغة الأولى: رواها الواقدي:

إذ ذكر صلح إيلياء بموضعين، الموضوع الأول: قال عندما تأكد أهل إيلياء من شخصية عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال البترك لأهل بيت المقدس يا ويحكم أنزلوا إليه واعقدوا معه الأمان والذمة، هذا والله صاحب محمد بن عبدالله ففتحوا الباب وخرجوا إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يسألونه العهد والميثاق

العدد الثامن عشر - 05/ مايو 2017

والذمة ويقرون بالجزية ثم نزل إليهم وقال ارجعوا إلى بلادكم ولكم الذمة والعهد إذ سألتمونا وأقررتم بالجزية، قال: فرجع القوم إلى بلدهم ولم يغلقوا الأبواب (14).

وقال في الموضوع الثاني، قال الواقدي "وأرتحل عمر (رضي الله عنه) بعد أن كتب لأهل بيت المقدس كتاباً: أي عهداً أو أقرهم في بلدهم على الجزية" (15).

2- الصيغة الثانية رواها ابن سلام:-

إذ قال: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن: أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعث خالد بن ثابت الفهمي إلى بيت المقدس في جيش وعمر بالجابية، فقال، فقاتلهم فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حصنها على شيء يؤدونه، ويكون للمسلمين ما كان خارجاً منها، فقال خالد: قد بايعناكم على هذا، إن رضي به أمير المؤمنين، وكتب إلى عمر (رضي الله عنه) يخبره بالذي صنع الله له، فكتب إليه عمر (رضي الله عنه) "أن قف على حالك حتى أقدم عليك" فوقف خالد عن قتالهم، وقدم عمر (رضي الله عنه) مكانه ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت، قال: فبيت المقدس يسمى فتح عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)" (16).

وأضاف ابن سلام فقال: "أن عمر (رضي الله عنه) حاز المسجد للمسلمين، وحال بين أهل الذمة وبينه، فهم على هذا إلى اليوم لا يدخلونه وإنما كانت البلاد صلحاً، فلم يجعل عمر (رضي الله عنه) المسجد داخلاً في الصلح، لأنه ليس من حقوقهم" (17).

3- وجاءت الصيغة الثالثة عند خليفة بن خياط:

إذ ذكر روايتين عن الصلح أولهما: عن ابن الكلبي: "ثم شخص أبو عبيدة وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فحاصر أهل إيلياء فسألوه الصلح عن أن يكون عمر (رضي الله عنه) هو يعطيهم ذلك ويكتب لهم أماناً؛ فكتب أبو عبيدة إلى عمر (رضي الله عنه) فقدم عمر (رضي الله عنه) فصالحهم فأقام أياماً ثم شخص إلى المدينة" (18).

وفي الرواية الثانية: حدثنا بكر عن ابن إسحاق قال: أخبرنا محمد بن طلحة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: "خرج أهل إيلياء إلى عمر (رضي الله عنه) فصالحوه على الجزية وفتحوها" (19).

4- وروى البلاذري الصيغة الرابعة إذ قال في عدة مواضع من كتابه:

في الموضوع الأول: حدثني أبو حفص الدمشقي عن سعيد بن عبد العزيز عن أشياخه وعن بقية بن الوليد، عن مشائخ أهل العلم، قالوا: "طلب أهل إيلياء من أبي عبيدة الأمان والصلح، على مثل ما صلح عليه أهل مدن الشام، من أداء الجزية، والخراج والدخول فيما دخل فيه نظراؤهم، على أن يكون المتولي للعقد لهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نفسه، فكتب أبو عبيدة إلى عمر (رضي الله عنه) بذلك، فقدم عمر (رضي الله عنه) فنزل الجابية من دمشق، ثم سار إلى إيلياء، فأنفذ صلح أهلها، وكتب لهم به وكان فتح إيلياء سنة (17هـ/ 638م)" (20).

العدد الثامن عشر - 05/ مايو 2017

وروى في الموضوع الثاني "حدثنا القاسم بن سلام، قال حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب أن" عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعث خالد بن ثابت الفهمي إلى بيت المقدس في جيش، وهو يومئذ بالجابية فقاتلهم فأعطوه على ما أحاط به حصنهم شيئاً يؤدونه، ويكون للمسلمين ما كان خارجاً فقدم عمر (رضي الله عنه) فأجاز ذلك ثم رجع إلى المدينة" (21).

وجاء في الموضوع الثالث: حدثني هشام بن عمار عن الوليد، عن الأوزاعي: أن أبا عبيدة فتح قنسرين وكورها سنة (16هـ/ 637م) ثم أتى فلسطين فنزل إيلياء. "فسألوه أن يصالحهم فصالحهم في سنة (17هـ/ 638م) على أن يقدم عمر (رضي الله عنه) فينفذ ذلك ويكتب لهم به" (22).

5- وجاءت الصيغة الخامسة عند اليعقوبي:

إذ أورد نصاً مختصراً للمعاهدة وهو:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هذا كتاب كتبه عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس، إنكم آمنون على دماكم وأموالكم وكنائسكم لا تسكن ولا تخرب إلا أن تحدثوا حدثاً عاماً، وأشهد شهوداً" (23).

6- وردت الصيغة السادسة في تاريخ الطبري:

يعد نصه من أطول النصوص.

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم، وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها؛ إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت؛ فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم؛ ومن أقام منهم فهو آمن؛ وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم؛ ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يُحصد حصادهم؛ وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية، شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة" (24).

7- وجاءت الصيغة السابعة، عند ابن أعمش الكوفي إذ روى ما يلي:

"طلب أهل إيلياء من أبي عبيدة بأن يتولى عمر (رضي الله عنه) عقد الصلح لهم، فأرسل أبو عبيدة بذلك إلى أمير المؤمنين، فوافق الخليفة عمر (رضي الله عنه) على ذلك وتوجه إلى إيلياء (25) حتى نزل على باب مدينة بيت المقدس وأرسل إليهم يأمرهم أن ينزلوا على حكمه، وأن يوجهوا إليه من يثقون به حتى يكتب لهم

العدد الثامن عشر - 05/ مايو 2017

الأمان؛ قال: فأقبل إليه رجل من المستعربة يكنى أبا الجعيد، فصالحه عن القوم على أداء الجزية والإقرار في البلد، فأجابه عمر (رضي الله عنه) إلى ذلك وكتب لهم كتاباً يتوارثونه إلى يومنا هذا والله أعلم".⁽²⁶⁾

8- وأما الصيغة الثامنة فقد أرودها قدامه بن جعفر إذ قال:

"قدم أبو عبيدة على عمرو بن العاص وهو محاصر إيلياء في سنة (16هـ/637م) وهي مدينة بيت المقدس، وطلب أهل إيلياء من أبي عبيدة الأمان، والصالح على مثلما صلح عليه أهل مدن الشام، من أداء الجزية والخراج، والدخول فيما دخل فيه نظراؤهم، على أن يكون المتولي للعقد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فكتب أبو عبيدة بذلك إلى عمر (رضي الله عنه) فقدم عمر (رضي الله عنه) فنزل الجابية من دمشق ثم حصار إلى إيلياء فأنفذ صلحهم وكتب به لهم، وكان فتح إيلياء في سنة (17هـ/638م)"⁽²⁷⁾.

تلك هي معظم صيغ معاهدة أهل إيلياء التي عقدها لهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عند أغلب المؤرخين العرب، وبعد عرضها يمكنني القول:

إن ماورد عند الواقدي الصيغة رقم 1- من ذكر لمضمون أو فحوى الصلح في الموضوعين فإنه يدل على أن أهل إيلياء تم إعطائهم الأمان مقابل دفع الجزية، وهذا ما ينطق مع أسلوب ذلك العصر، إذ أن أهم شيء في بنود الصلح في تلك المرحلة "مرحلة الفتوح هو إعطاء الأمان والإقرار أو الخضوع لدفع الجزية، فبذلك يمنع قتالهم وتحقق دمائهم، وترفع عن رقابهم السيوف، ويمنع لهم الصلح، مطابقاً لقوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغرون﴾⁽²⁸⁾ أي وهم أذلاء مقهورون صغاراً لكم⁽²⁹⁾.

أما بالنسبة للصيغة الثانية التي جاءت عند ابن سلام، وبالرغم من أنه رجلاً فقيهاً وتقياً، لكن هناك بعض الملاحظات على روايته: ذكر ابن سلام بأن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جاء إلى إيلياء لعقد الصلح بدون دعوة مسبقة منهم، حينما قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لإسحاق بن ثابت " أن قف على حالك حتى أقدم عليك " فهذا الأمر لم يرد إلا عند ابن سلام، وقد أكد الواقدي وابن خياط والبلاذري، بأن أهل إيلياء هم الذين طلبوا بأن يتولى عقد صلحهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فبناءً على طلبهم ومشاورة عمر (رضي الله عنه) للمسلمين قدم إلى إيلياء⁽³⁰⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإن ابن سلام أنفرد بذكر اسم القائد الذي حاصر إيلياء وهو "خالد بن ثابت الفهمي" إذ لم يذكر خالد بن ثابت عند الواقدي وابن خياط والطبري⁽³¹⁾. في حين أن البلاذري أورد هذه الرواية عن ابن سلام، وأن معظم المصادر تؤكد بأن الذي حاصرها هو عمرو بن العاص، أن أبا عبيدة قدم إلى إيلياء وهو محاصراً لها، كما ذكرنا في فتح إيلياء.

كما إن المعاهدة لم تذكر فرض الجزية بنص صريح، وإنما جاءت بعبارة "على شيء"، ويظهر من سياق المعاهدة بأن أهل إيلياء هم الذين اشترطوا على خالد الفهمي وليس هو، بالرغم من أنه كان في موضع قوة، وهذا أمر لا يمكن قبوله لأنه كيف للمغلوب أن يشترط على الغالب.

العدد الثامن عشر - 05/ مايو 2017

أما بالنسبة عن العبارة التي قالها ابن سلام "وقد حاز عمر (رضي الله عنه) المسجد للمسلمين" فهذا الأمر لم يذكره الواقدي وابن خياط والبلاذري والطبري وغيرهم، ومن المحتمل أن يكون الأمر صحيحاً، لأن ابن سلام أورد الإجابة أو التعليل على ذلك بقوله "لأنه ليس من حقوقهم" فبالفعل أن المسجد يهيم المسلمون أكثر من غيرهم لأنه أولى القبلتين، ومسرى النبي (صلى الله عليه وسلم) ولعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قصد من ذلك هو إثبات حق المسلمين بالمسجد.

أما عن صيغة ابن خياط رقم 3- الرواية الأولى، فإنها جاءت مختصرة ولم تذكر أية حقوق وواجبات، وإنما اقتصر على ذكر طلب أهل إيلياء الصلح على أن يكون المتولي للعقد هو عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهذا حدث أكدته جميع الروايات عند معظم المؤرخين العرب، ولعل كلمة "فكتب" تدل على أن أمير المؤمنين (رضي الله عنه) كتب لهم عهداً اشتمل على شروط عقد الصلح التي ذكرناها سابقاً، وربما عدم ذكر نص الصلح يعود إلى طبيعة تاريخ ابن خياط المختصرة، أو أن تلك الشروط أضحت معروفة عند أهل إيلياء، فلم تكن هناك حاجة لذكرها.

أما ما يخص الرواية الثانية، فقد تضمنت ركيزة مهمة من ركائز عقد الصلح، وهي ذكر الجزية بصريح العبارة، وهذا أقصى ما يطلبه الفاتحون منهم⁽³²⁾. وكلمة "فصالحوه" تدل على أن أهل المدينة حصلوا على امتيازات أهل الذمة، وهي إعطاء الأمان والحرية الدينية.

وأما بالنسبة لصيغة البلاذري رقم 4- فإن الرواية الأولى ذكرت بأن أهل إيلياء طلبوا الصلح والأمان على مثل ما صولح عليه أهل مدن الشام، من أداء الجزية والخراج، ولعلمهم يقصدون بمدن الشام، هو صلح دمشق، فهي المدينة الوحيدة بالشام التي تناظرها من الناحية الإستراتيجية.

أما شرطهم بأن يكون عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو المتولي لعقد الصلح بنفسه، لعل ذلك يرجع إلى عدم ثقتهم بحكامهم السابقين، فخافوا بأن يكون المسلمون مثلهم، أو يرجع لمكانة مدينتهم الدينية ولتمييزها عن بقية المدن، وأما عن موافقة أمير المؤمنين (رضي الله عنه) على طلبهم، فلعلها ترجع إلى قوة أهلها فأراد عمر (رضي الله عنه) كسبهم إلى جانب المسلمين، وليظهر لهم بأن المسلمين لا يرغبون بالجاه والسلطة، وإنما شغلهم الشاغل نشر الإسلام وإقامة العدل ليرغبوا الناس بالدخول فيه من خلال المعاملة الحسنة، إضافة لمكانة المدينة كما ذكرت سابقاً.

أما بالنسبة للرواية الثانية فهي نفس رواية ابن سلام الصيغة رقم 2- والتي سبق دراستها، ولعل البلاذري ذكر هذه الرواية، لاهتمامه بكل ما يخص فتوح الشام وما ذكره الرواة فيه.

وفيما يخص الرواية الثالثة، فإن الراوي اكتفى بذكر اشتراط أهل إيلياء بأن يكون عمر (رضي الله عنه) هو متولي عقد الصلح، وكذلك كلمة: "فسألوه أن يصالحهم فصالحهم"، فربما تعني أن الصلح اشتمل على إعطاء الأمان مقابل دفع الجزية والخراج، وربما عدم ذكر نصاً في هذه الرواية يعود إلى أن تلك الحقوق والواجبات كانت معروفة لدى الراوي وأهل إيلياء، فلم يجد الراوي حاجة لذكرها في نص روايته.

أما ما ورد عند اليعقوبي من ذكر لنص الصلح، الصيغة رقم 5- فإنه نص مختصر وتضمن إعطاء الأمان بشكل صريح، إلا أنه لم يشر إلى فرض الجزية، بالرغم من أنها من أهم الشروط التي يقيم عليها الصلح مقابل إعطائهم الأمان، وطالما أن المعاهدة التي أعطيت لهم هي في أغلب الظن

العدد الثامن عشر - 05/ مايو 2017

متشابهة مع تلك التي عقدت مع بقية مدن الشام، فإن ذلك يجعلني أظن بأن طبيعة تاريخ اليعقوبي المختصرة هي وراء عدم ذكر الجزية.

وأما قوله "إلا أن تحدثوا حدثاً... الصيغة رقم 6- فلعله قصد نقض أحد الشروط الستة التي تنقض العهد وهي: أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن ولا تحريف له، والثاني أن لا يذكروا رسول الله (ﷺ) بتكذيب له ولا ازدراء، والثالث أن لا يذكروا دين الإسلام بدم ولا قدح فيه، والرابع أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم النكاح، والخامس أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه، والسادس أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنيائهم⁽³³⁾.

وفيما يخص نص الصلح الذي أورده الطبري، فكان النص الوحيد المطول الذي أنفرد به الطبري، ووردت فيه بعض النصوص تتفق مع النصوص السابقة، وهي إعطاء الأمان إلى أهل إيلياء، وفرض الجزية عليهم، إلا أنه زاد عليهم في أمور كثيرة وهي:

- 1- أن لا يسكن بإيلياء معهم (أهل إيلياء) أحد من اليهود.
 - 2- وردت تفاصيل عن إقامة الموجودين في إيلياء أو خروجهم منها مثل قوله: "وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص".
 - 3- إعطاء أهلها الحرية في البقاء أو الخروج منها مع الروم.
 - 4- إعطاء بقية الموجودين في بيت المقدس من سائر الأجناس حرية البقاء بها شرط أن يؤدوا مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن شاء سار مع الروم.
- ونظراً لأهمية إيلياء الدينية، يبدو أن هناك الكثير من الزيادات والإضافات والتغييرات التي طرأت على المعاهدة في فترات لاحقه لأسباب كثيرة، لعل أهمها، إثبات كل طائفة بأن لها حق في إيلياء، بالإضافة إلى ذلك فإن التاريخ كتب في العصر العباسي ولعل خلفائهم أضافوا على المعاهدة أموراً لخدمة أغراضهم السياسية والدينية والاجتماعية، ونسبوا للخليفة عمر (رضي الله عنه) لإضفاء القدسية عليها.

أما عن الزيادات هي: قول "ولا يسكن بإيلياء أحد من اليهود" فهذا الأمر يبدو أنه لم يصدر عن الخليفة عمر (رضي الله عنه)، وخير دليل على ذلك ما ورد عند ابن سلام عن أبي عبيدة عن النبي (ﷺ) "أنه كان آخر ما تكلم به أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب"⁽³⁴⁾ والواقع أن عمر (رضي الله عنه) لم يخرجهم، ولكنهم هم الذين طلبوا أن يخرجوا إلى الشام استنقلاً لما كانوا يدفعونه من الجزية فوافق عمر (رضي الله عنه) على خروجهم، ثم بدا لهم أن يرجعوا في اتفاقهم، فأبى عمر (رضي الله عنه) ذلك⁽³⁵⁾.

وقوله عليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص "اللصوص"، فقد جاءت العبارة الأخيرة لتنفيها في قوله "فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية" فهذا الأسلوب التضارب لم يكن وارداً في ذلك العصر⁽³⁶⁾.

العدد الثامن عشر - 05/ مايو 2017

وكذلك العبارة القائلة "ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان"، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، فهذه العبارة التي كتبت بصيغة التجهيل دون ذكر أسم لفلان فلا يمكن تحديد الأجناس التي ينطبق عليها هذا القول، لذا لا يمكن تنفيذه، ويستحيل أن يكون هذا اللفظ غير المحدد نصاً في معاهدة ملزمة يعقدها أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) (37) والشهود الذين شهدوا على الصلح، فإن أبا عبيدة لم يذكر اسمه من ضمن الشهود بالرغم من حضوره المؤكد للفتح، وهذا أمر لا يصح، فأبو عبيدة هو أمين الأمة- بالإضافة إلى أنه القائد العام للجيش العربية بالشام، وله مكانته المقربة من أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه).

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الزيادات وردت عند الطبري، ولم ترد عند المتأخرين عنه مثل ابن أعمم الكوفي وقدامه بن جعفر، فلا ندري من أين جاء بتلك الزيادات، ولعلها جاءت لخدمة أغراض سياسية ودينية لخدمة هذا الخليفة أو ذاك، ولذا فلا يمكن قبولها.

أما عن صيغة ابن أعمم الكوفي رقم 7- التي جعلت إن أبا الجعيد هو الذي صالح عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فهذا أمر مشكوك فيه، لأن الواقدي لم يذكر أبا الجعيد في طلب الصلح، إنما ذكره في نهيه للروم بأن لا يغدروا بالعرب المسلمين، بعد عقد الصلح وقال لهم أبو الجعيد: يا قوم لا تفعلوا ولا تغدروا بهم فإن فعلتم ذلك أخبرتهم (38) كما إن ابن خياط والبلاذري والطبري لم يذكروا أبا الجعيد في طلب الصلح لأهل إيلياء ولعل هذا الخلط حدث بسبب بعد الفترة الزمنية، أما نصوص الصلح فهي غير مخالفة لشروط العهود مثل إعطاء الأمان مقابل دفع الجزية، أي ذكرت الحقوق والواجبات.

أما ما ورد عند قدامه بن جعفر الصيغة رقم 8- فهو مطابق لما ورد عند البلاذري الصيغة 4- التي سبق تحليلها، وأما عدم ذكر قدامه بن جعفر للروايتين الأخريين اللتان ذكرهما البلاذري، فربما يرجع إلى أنه لم يثق برواية ابن سلام، فلم يجد هناك حاجة لذكرها، وأما الرواية الثالثة فربما وجد مضمونها مشابهاً للرواية الأولى وأن ذكرها لن يغير في سياق المعاهدة، فاستغني عن روايتهما واكتفى بذكر الرواية الأولى.

ويمكن توضيح تأثير الظروف المناخية لفتح إيلياء، فقد كانت مدة الحصار على هذه المدينة أربعة أشهر كاملة، والسبب في طول الحصار يرجع إلى أن المسلمين قد نزلوها أيام الشتاء والبرد، فظن الروم وأهل إيلياء أن المسلمين لا يقدرّون على فتح مدينتهم في هذا المناخ، وقد عبر الواقدي عن شعورهم بقوله: إنهم كانوا غير محترزين "مهتمين" من الحصار، إذ سينصرف عنهم المحاصرون من شدة قسوة الشتاء، لذلك تأخروا في طلب الصلح، إلا أن المسلمين أثبتوا لهم أنهم مقاتلون أشداء وصابرون على الثلج والبرد والمطر لتحقيق الهدف الذي خرجوا لأجله وهو نشر الدعوة الإسلامية (39). وهناك سبب آخر جعل مدة حصار إيلياء أربعة أشهر هو أن المسلمين لم يهتموا بحصارها لأنها مجرد مركز إقليمي ولا قيمة عسكرية لهذا المركز، فكان حصارهم لها هو مجرد حصار لمركز مدني إقليمي، وأصبح استسلامها أمراً محسوماً ومضموناً ولا داعي لبذل جهود حربية تفقدتهم أرواحاً، أو لا داعي لحصارها حصاراً قوياً (40).

العدد الثامن عشر - 05/ مايو 2017

9- وجاءت الصيغة التاسعة:

لمعاهدة أهل إيلياء، مخالفة لجميع ما سبقها من المعاهدات، أوردها عارف العارف في كتابه، المفصل في تاريخ القدس (41) نشرها رجال البطريركية الأرثوذكسية بالقدس في اليوم الأول في شهر يناير " كانون الثاني"، 1953م، وقالوا عنها بأنها نسخة عن الأصل المحفوظ في مكتبة الروم بالفنار من أعمال استامبول، وهذا هو نص المعاهدة:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام وأكرمنا بالأيمان ورحمنا بنبيه محمد (ﷺ) وهدانا من الضلالة وجمعنا بعد الشتات وألف قلوبنا ونصرنا على الأعداء ومكن لنا من البلاد وجعلنا أخواناً متحابين، واحمدوا الله عباد الله على هذه النعمة، هذا كتاب عمر بن الخطاب بعهد وميثاق أعطى إلى البطريرك المبجل المكرم وهو صوفرونيوس بطرك الملت الملكية في طور الزيتون بمقام القدس الشريف في الاشتمال على الرعايا والقسوس والرهبان والراهبات، حيث كانوا وأين وجدوا أن يكون عليهم الأمان: وأن الذمي إذا حفظ أحكام الدين وجب له الأمان والصون منا نحن المؤمنين وإلى من يتولى بعدنا وليقطع عنهم أسباب جوانحهم كحسب ما قد جرى منهم من أسباب الطاعت والخضوع وليكن الأمان عليهم وعلى كنائسهم ودياراتهم وكافت زياراتهم التي بيدهم داخلاً وخارجاً وهي القيامة وبيت لحم مولد عيسى عليه السلام كنيسة الكبراء والمغارة ذي الثلاثة أبواب قبلي وشمالي وغربي وبقية أجناس النصارى الموجودين هناك وهم الكرج (42) والجيش (43) والذين يأتون للزيارة من الإفرنج والقبط والسريان والأرمن والنساطرة واليعاقبة والموارنة تابعين للبطريرك المذكور ويكون متقدماً عليهم لأنهم أعطوا من حضرت النبي الكريم والحبيب المرسل من الله وشرفوا بختم يده الكريمة وأمر بالنظر إليهم والأمان عليهم، كذلك نحن المؤمنين نحسن اليوم إكراماً لمن أحسن إليهم ويكونوا معافين من الجزية والغفر والموجب ومسلمين من كافت البلايا في البر والبحور في دخولهم للقيامه وبقية زياراتهم لا يؤخذ منهم شيء، وأما الذين يقبلون إلى الزيارة إلى القيامة يؤدي النصراني إلى البطريرك درهم وثلث من الفضة وكل مؤمن ومؤمنة يحفظه ما أمرنا به سلطاناً أم حاكم أم وإلى يجري حكمه في الأرض غنى أم فقير من المسلمين المؤمنين والمؤمنات، وقد أعطى لهم مرسومنا هذا بحضور جم الصحابة الكرام عبدالله وعثمان بن عفان وسعد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وبقية الأخوة الصحابة الكرام، فليعتمد على ما شرحنا في كتابنا هذا ويعمل به، وأبقاه في يديهم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وأصحابه والحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل في العشرين من الشهر ربيع الأول سنة خامس وعشر للهجرة النبوية وكلمن قرى مرسومنا هذا من المؤمنين وخالفه من الآن وإلى يوم الدين فليكن لعهد الله ناكثاً ولرسوله الكريم باغضاً" (44).

من الصعب قبول النص المذكور للأسباب الآتية:

- 1- هذا النص أعفى بعض الطوائف من الجزية وهذا أمر مرفوض في الإسلام فكيف يكون الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو الذي يصدر ذلك وما عرف عنه قوة في تنفيذ أوامر الله ورسوله (ﷺ).
- 2- كما إن الأسلوب الذي كتبت به المعاهدة مشككاً، فهو مغاير لأسلوب القرن الأول الهجري الذي يتسم بالجزالة والتناسق بين العبارات وهذا أمر غير متوافر بالمعاهدة.

العدد الثامن عشر - 05/ مايو 2017

3- لا يتفق هذا النص مع جميع النصوص السابقة التي وردت عند المؤرخين الأوائل من العرب ففي المعاهدات السابقة منح الأمان لأهل إيلياء الذين لم يقدرّون على مقاومة الحصار فطلبوا الصلح على أن يكون عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو المتولي لعقد الصلح (45) وهذا عكس ما ورد في هذه المعاهدة التي خصت البطريق صوفرونيوس بالمعاهدة بالإضافة إلى ذلك فإن هناك بعض المؤرخين العرب أشاروا إلى أن صوفرونيوس هرب من المدينة إلى مصر عندما أراد أهلها طلب الصلح (46).

4- إيراد عدة عبارات وكلمات ضمن المعاهدة لم تكن مستعملة في القرن الأول الهجري، وليست من أسلوب الكتابة في ذلك العصر، ومنها كلمة "الملت" بالتاء الطويلة، فقد كانت تكتب بالتاء المربوطة "الملة" وكذلك كلمة "الذمت" و "كافت" و "الطاعت"، فهذه الكلمات المكتوبة بالتاء المفتوحة هي من وضع الأتراك، وكذلك عبارة "البطرك المبجل المكرم" فتلك الكلمات والعبارات صيغت في العهد التركي، كما إنها كتبت بمختلف الألوان: فيها الأسود والأحمر والمذهب، وبعض سطورها مزين من الزهر، وهذه الأمور لم تكن متبعة في القرن الأول الهجري (47) فمن المعروف أن الأدوات التي كانوا يكتبون عليها، الرقاع المصنوعة من الجلد ومن الأكتاف والعسب - جريد النخل - والصحف والألواح (48).

كما إن هذه الوثيقة جعلت اسم إيلياء هو القدس الشريف، فهذا الاسم لم يكن متداولاً في تلك الفترة، كذلك المبلغ المالي الذي فرض على من يزور القيامة للبطرك، هذا أمراً لم يكن ليفعله أمير المؤمنين (رضي الله عنه) الذي جاء ليخلص أهل إيلياء من أعباء الضرائب التي كانت مفروضة عليهم في العهد السابق.

وأما عن الطوائف التي ذكرت من الكرج والحش والإفرنج والأرمن والנסاطرة والموازنة واليعاقبة ومن المعروف أن تلك الطوائف النصرانية لم تكن معروفة في إيلياء عندما فتحها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وإنما الموجودين هم "الروم" إذ كانت فلسطين كلها، لا إيلياء وحدها، في عهد هرقل تابعة للدولة البيزنطية (49).

لذا فمن الواضح إن هذه المعاهدة وضعت لعدة أسباب أهمها:

- 1- إثبات الطوائف النصرانية حقها في القدس، وقد نسبوا هذا العهد إلى أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) حتى يصفوا إليه قدسية خاصة.
- 2- لخدمة أغراض دينية وسياسية، وليثبتوا أنهم أهل إيلياء الأصليين وما غيرهم هم هم دخلاء عليهم.

وقد وردت فيها ألفاظ ومصطلحات لم يرد لها ذكر في المصادر التاريخية مثل فتوح البلدان وتاريخ اليعقوبي وتاريخ خليفة بن خياط وتاريخ الطبري ... الخ.

وبعد هذا العرض لصيغ الصلح الذي عقد مع أهل إيلياء، فالراجح بأن الصيغة التي تعد أكثر قبولاً من الناحية التاريخية هي الصيغة التي رواها البلاذري رقم 4- الموضع الأول، ويوجد ذلك (Hill) حيث قال: "إن المعاهدة التي أعطيت لأهل إيلياء في أغلب الظن متشابهة لتلك

العدد الثامن عشر - 05/ مايو 2017

التي حصلت عليها بقية المدن الشامية حيث أن المركز تتبعه بقية المدن الأخرى، وكما أوردها البلاذري" (50) والأقرب إليها صيغة اليعقوبي رقم 5- لأنها تتضمن شرط من أهم شروط المعاهدات وهو ذكر الحقوق والواجبات للطرف المُعطي هذه المعاهدات أو تلك وهو ذكر الحقوق والواجبات للطرف المعطى، وأسلوب هذه المعاهدة أو تلك كان متبعاً في عصر الرسالة والعصر الراشدي.

- الخاتمة:

بعد دراستي لـ (معاهدة صلح الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأهل إيلياء) توصلت إلى عدة نتائج أهمها:

- 1- أن دين الإسلام دين يحوي جميع الأديان في حظيرته، ويمنحهم حريتهم الدينية ويحمي حرمة دمائهم وأموالهم مقابل دفعهم للجزية عن رؤوسهم والخراج على أرضهم وهذا اعتراف من تلك الأمم بسيادة الدولة العربية الإسلامية لمدنهم.
- 2- حق الدولة العربية الإسلامية في إيلياء- بيت المقدس؛ حق أزلي وقديم عند العرب والمسلمين، فهي موطن الأنبياء وأولى القبليتين ومسرى نبينا محمد (ﷺ) وليس لليهود أي حقوق دينية في إيلياء(بيت المقدس).
- 3- اتسمت الفتوح العربية الإسلامية بالعدل والأنصاف، فهي تحمل رسالة دعوة دينية سمحاء لتخلص الشعوب من ظلم الإمبراطوريات الحاكمة والمذاهب المتطرفة التي عاشت في ظلها في مضطهدة مذلة، فمعاهدة الصلح تدل على ترحيب أهل المدن المفتوحة بالفاتحين العرب حيث شهدوا بأنهم اضطهدوا في ظل حكوماتهم السابقة والتي تدين بنفس دينهم ولكن تختلف معها مذهبياً.
- 4- أن المسجد الأقصى ملكية مقدسة للإسلام والمسلمين لا يشاركون فيه أحد من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) حيث لم يدخل الخليفة عمر (رضي الله عنه) المسجد ضمن شروط الصلح لأنه ليس من حقهم بل للعرب المسلمين فقط.
- 5- إعطاء القيادة الإسلامية أهمية خاصة لمدينة إيلياء (بيت المقدس) دون غيرها من مدن الشام، فخروج الخليفة (رضي الله عنه) لعقد الصلح يرسخ للعصور القادمة بأن بيت المقدس تحكمه الدولة العربية الإسلامية مباشرة وبدون أي تفويض لأي سلطة أخرى.

العدد الثامن عشر – 05 / مايو 2017

- هوامش البحث:

- (1) العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأحصار (القاهرة، 1924م) ج1، ص31.
- (2) ياقوت، معجم البلدان (دار صادر، بيروت، 1977م) ج1، ص293.
- (3) الفارسي، كتاب الشعر (مكتبة الخانجي، مصر، ط1، 1988م) ج1، ص276.
- (4) المقدسي، أحسن التقاسيم (مطبعة بريل، لندن ط2، 1902م) ص151.
- (5) محمد الخضري بك، تاريخ الأمم الإسلامية (المكتبة التجارية، مصر، ط8، 1382هـ) ص5.
- (6) البلاذري، فتوح البلدان (مؤسسة المعارف، بيروت، 1987م) ص188.
- (7) الطبري، تاريخ الطبري (دار المعارف، مصر، 1979م) ج3، ص607-608.
- (8) الواقدي، فتوح الشام (دار الحيل، بيروت، د.ت) ج1، ص240-242.
- (9) الأموال (دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م) ص168.
- (10) (دار الغرب، بيروت، 1991م) ج3، ص722.
- (11) فتوح، ص188.
- (12) تاريخ، ج3، ص607.
- (13) الأعلام الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة (المطبعة الكاثوليكية، دمشق، 1962م) ص199.
- (14) فتوح الشام، ج1، ص241-242 .
- (15) المصدر نفسه، ج1، ص244.
- (16) الأموال (دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م) ص168.
- (17) المصدر نفسه، ص169.
- (18) تاريخ الخليفة بن خياط (جامعة بغداد، العراق، د.ت) ص135.
- (19) المصدر نفسه، ص135.
- (20) فتوح، ص189.
- (21) المصدر نفسه، ص189.
- (22) نفسه، ص189.
- (23) تاريخ اليعقوبي (دار صادر، بيروت، 1998م) ج2، ص147.
- (24) تاريخ، ج3، ص609.
- (25) الفتوح (دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م).
- (26) المصدر نفسه، ج1، ص227.
- (27) الخراج (دار الرشيد، 1981م)، ص299-300، في حين أن ابن عساكر ذكر، " قال يزيد بن عبيد: أن فتح بيت المقدس سنة ستة عشر وفي تلك السنة قدم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى الجابية ثم عاد سنة (18 هـ/639م) بعد عودته من سرع سنة (17 هـ/638م) .. وكان فتح الجانبية وإيلياء سنة ستة عشر؛ تاريخ دمشق الكبير (إحياء التراث العربي، بيروت، 1987م) ج1، ص175-176.

العدد الثامن عشر – 05 / مايو 2017

- (28) سورة التوبة، آية 29.
- (29) الطبري، تفسير الطبري (مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1954م) ج14، ص199؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1 (دمشق، 1961م) ص24-25.
- (30) الواقدي، فتوح الشام، ج1، ص236؛ ابن خياط، المصدر السابق، ص135؛ البلاذري، فتوح، ص189.
- (31) الواقدي، فتوح الشام، ج1، ص241-242؛ ابن خياط، المصدر السابق، ص135؛ الطبري، تاريخ، ج3، ص607-608.
- (32) العجلاني، منير، عبقرية الإسلام في أصول الحكم (دار الجديد، الرياض، 2، 1985م).
- (33) الماوردي، الأحكام السلطانية (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت).
- (34) الأموال، ص108.
- (35) المصدر نفسه، ص108، هامش رقم (3).
- (36) القضاة- زكريا، "معاهدة فتح بيت المقدس" (المؤتمر الدولي الرابع، لتاريخ بلاد الشام في صدر الإسلام، الندوة 2، الأردن، 1985م) ص276.
- (37) المرجع نفسه، ص276.
- (38) فتوح الشام، ج1، ص242.
- (39) المصدر نفسه، ج1، ص233.
- (40) Hill, D.R. The Termination of Hostilities in the Early Arab conquests A.D.634-656 (OXford, 1970), p.79.
- (41) 1 (مكتبة الأندلس، القدس، 1961م) ص91.
- (42) الكرج: وهم جيل من النصارى؛ الزبيدي، تاج العروس، ج2 (دار صادر، بيروت، 1306 هـ) ص91.
- (43) الحبش: وهم جنس من السودان؛ المصدر نفسه، ج4، ص292.
- (44) العارف، المفصل في تاريخ القدس، ج1، ص92.
- (45) ابن خياط، المصدر السابق، ص135.
- (46) الطبري، تاريخ، ج3، ص608.
- (47) العارف، المرجع السابق، ص92-93.
- (48) الكتاني، نظام الحكومة النبوية التراتيب الإدارية (دار الكتاب، بيروت، د.ت) ج1، ص122.
- (49) العارف، المرجع السابق، ص92-93.
- (50) op., Cit., p. 79 .

أولاً: المصادر:

- (1) ابن أعثم الكوفي: أحمد بن عثمان (ت314هـ) الفتوح (دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م).
- (2) البلاذري: أحمد بن يحيى (ت297هـ) فتوح البلدان (مؤسسة المعارف، بيروت، 1987م).
- (3) ابن خياط: خليفة بن خياط (ت240هـ) تاريخ الخليفة بن خياط (جامعة بغداد، دت).
- (4) الزبيدي: محمد بن محمد (ت1205هـ) تاج العروس (دار صادر، بيروت، 1306هـ).
- (5) ابن سلام: أبو عبيد القاسم (ت224هـ) الأموال (دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م).
- (6) ابن شبة: أبو زيد (ت262هـ) تاريخ المدينة المنورة (مكة المكرمة، السعودية، 1979م).
- (7) ابن شداد: العز محمد (ت684هـ) الأعلام الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة (المطبعة الكاثوليكية، دمشق، دت).
- (8) الطبري: محمد بن جرير (ت310هـ) أ- تاريخ الرسل والملوك تاريخ الطبري (دار المعارف، مصر، 1979م). ب- تفسير الطبري (مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1954م).
- (9) ابن عبد ربه: شهاب الدين (ت328هـ) العقد الفريد (دار الهلال، بيروت، 1999م).
- (10) ابن عساکر: علي بن الحسن (ت571هـ) تهذيب تاريخ دمشق الكبير (إحياء التراث العربي، بيروت، 1987م).
- (11) العمري: ابن فضل الله (ت749هـ) مسالك الأبصار (القاهرة، 1924م).
- (12) الفارسي: الحسن بن أحمد (ت317هـ) كتاب الشعر (الخانجي، مصر، ط1، 1988م).
- (13) ابن قيم الجوزية: محمد (ت751هـ) أحكام أهل الذمة (دار الحبل، بيروت، 2001م).
- (14) الماوردي: أبو الحسن (ت450هـ) الأحكام السلطانية (دار الكتب العلمية، بيروت، دت).
- (15) المقدسي البشاري: شمس الدين (ت390هـ) البدء والتاريخ (المكتب التجاري، بيروت، دت).
- (16) المقرئ: تقي الدين (ت845هـ) المقفى الكبير (دار الغرب، بيروت، 1991م).
- (17) الواقدى: أبو عبدالله (ت207هـ)، فتوح الشام (دار الجيل، بيروت، 1964م).
- (18) ياقوت الحموي: شهاب الدين (ت626هـ) معجم البلدان (دار إحياء التراث، بيروت، 1979م).
- (19) اليعقوبي: أحمد بن يعقوب (ت284هـ) تاريخ اليعقوبي (دار صادر، بيروت، 1998م).
- (20) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ) الخراج (دار بوسلامة، تونس، 1984م).

ثانياً: المراجع العربية والأجنبية:

- 1- الخضري بك محمد: تاريخ الأمام الإسلامية (المكتبة التجارية، مصر، ط8، 1382هـ).
- 2- العارف - عارف: المفصل في تاريخ القدس (مكتبة الأندلس، القدس، 1961م).
- 3- الكتاني، عبد الحي: نظام الحكومة النبوية المسمى الترايبب الإدارية (دار الكتاب، بيروت، دت).
- 4- القضاة، زكريا، معاهدة فتح بيت المقدس (المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام في صدر الإسلام، الندوة 2، الأردن، 1985م).

Hill , The Termination of Hostilities in the Early Arab Congu 5-

Ests A.D. Lon don, 1971.